

صحيح مسلم

2 - م - (1751) - وحدثنا أبو الطاهر وحرمله (واللفظ له) أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى قتادة عن أبي قتادة قال .

من رجلا فرأيت قال جولة للمسلمين كانت التقينا فلما حين عام A قال رسول مع خرجنا Y المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس ؟ فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول A فقال (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) قال فقامت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال فقامت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقامت فقال رسول A (ما لك ؟ يا أبا قتادة) فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه من حقه وقال أبو بكر الصديق لاها إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله A (صدق فأعطه إياه) فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام . وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أضييع من قريش ويدع أسدا من أسد الله وفي حديث الليث لأول مال تأثله .

[ش (جولة) أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله A وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي A ولم يرو أحد أنه انهزم بنفسه A في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته A في جميع المواطن .

(قد علا رجلا من المسلمين) يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله .

(على حبل عاتقه) هو ما بين العنق والكتف .

(وجدت منها ريح الموت) يحتمل أنه أراد شدة كسدة الموت ويحتمل قاربت الموت .

(له عليه بينة) أي بينة على قتله أي شاهد ولو واحد .

(فله سلبه) هو ما على القتل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيد يقاد بين يديه .

(من يشهد لي) أي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي .

(لاها إذا) هكذا هو في جميع روايات المحدثين الصحيحين وغيرهما لاها إذا بالألف

وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها ا [ذا بغير ألف في أوله وقالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال لا وا [ذا قال أبو عثمان المازري B معناه لاها ا [ذا يميني أو ذا قسمي وقال أبو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها وا [وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً ا هـ كلام الإمام النووي رضي ا [تعالى عنه وانظر في نقض ذلك كله مع التحقيق الدقيق الوافي الشافي كلمة أستاذ الدنيا في علم الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه قاموس السنة المحيط فتح الباري ج 8 A 30 طبعة بولاق .

(لا يعمد) الضمير عائد إلى النبي A أي لا يقصد عليه السلام إلى إبطال حق أسد من أسود ا [يقاتل في سبيله وهو أبو قتادة بإعطاء سلبه إياك .
(صدق) أي أبو بكر الصديق .

(مخرفا) بفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا النستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو كالوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار ويقال اخترف الثمر إذا جناه وهو ثمر مخروف .
(تأثلته) أي اقتنيته وتأصلته وأثله الشيء أصله .

(أضييع) قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي أضييع بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة أضييع بالضاد المعجمة والعين المهملة فعلى الثاني هو تصغير ضيع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالإضافة إليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وما توصف به من العجز والحمق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الأضييع نوع من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيغا أول ما يطلع في الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر [